

Distr.: General  
14 January 2014  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٥/٢٠١٣ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بشأن: علي أعراش

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل ومدة في  
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.  
ومُددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.  
وأحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10262 170214 180214



\* 1 4 1 0 2 6 2 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت الحالة الآتي ذكرها على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي:

٤- السيد علي أعرّاس، مواطن مغربي وبلجيكي، وُلد في ٤ آذار/مارس ١٩٦٢ في مدينة فرخانة (إقليم الناظور) في المغرب، وهو متزوج وأب لطفلة صغيرة. ويقيم بصفة اعتيادية في العنوان التالي: شارع الجنرال بالافوكس، رقم ١٦ الدور الأرضي، مدينة مليلية (إسبانيا) (Calle Palafox, no°16 Bajo, Melilla (España)) حيث يعمل ناقلاً.

٥- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتُقل السيد أعرّاس واحتُجز في الجزيرة الخضراء (إسبانيا) تمهيداً لتسليمه إلى المغرب. وجرى هذا الاعتقال في إطار أمر توقيف دولي أصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في الرباط في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ ويتعلق أمر

التوقيف بدعوى جنائية ضد العديد من الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى شبكة إرهابية، تدعى شبكة "بلعيرج" نسبة لاسم المتهم الرئيسي.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد بلعيرج كان قد ذكر اسم السيد أعراس أولاً خلال فترة التحقيق الأولي حيث كان محتجزاً في سجن انفرادي ثم تراجع عن أقواله أمام قاضي التحقيق، قائلاً إنه تعرض لتعذيب وحشي حتى يدلي باعترافات كاذبة. وأكد السيد بلعيرج أثناء محاكمته أنه تعرض للتعذيب حتى يدين أشخاصاً آخرين.

٧- ويقول المصدر إن تحقيقاً فُتح في إسبانيا بخصوص هذه القضية استناداً إلى الوقائع نفسها أدى إلى اتخاذ قرار بعدم مقاضاة السيد أعراس. ومع ذلك، استمرت العدالة الإسبانية في دراسة عملية التسليم وقررت في النهاية الموافقة على طلب السلطات المغربية. وأقر مجلس الوزراء الإسباني هذا القرار في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٨- ووجه المحاميان في نقابة المحامين في بروكسل، السيدة دنيا علامات والسيد كريستوف مارشان وكذلك المحامي في نقابة المحامين في مليلية، السيد محمد علي نعيم، رسالة عاجلة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل اعتماد تدابير مؤقتة لمنع الترحيل القسري للسيد أعراس، وذلك لأن موكلهم معرض لخطر تسليمه الوشيك.

٩- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموافقة على طلب المحامين، وناشدت صراحة الدولة الطرف، أي إسبانيا، عدم تسليم السيد أعراس إلى المغرب إلى حين اتخاذ قرار نهائي.

١٠- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سلمت السلطات الإسبانية السيد علي أعراس في اتجاه مطار الدار البيضاء. ولم تُبلغ أسرته ولا محاموه بهذا الإجراء.

١١- ويفيد المصدر بأنه عندما وصل السيد أعراس إلى مطار الدار البيضاء، اقتيد مكبل اليدين إلى سيارة ينتظره فيها ضباط شرطة آخرون قاموا بتغطية عينيه بعصابة سوداء ثم أخذوه إلى قفلة. ويقول إنه عند خروجه من السيارة، ضربه عدة أشخاص ضرباً مبرحاً وشتموه ثم جردوه من ملابسه واقتيد إلى غرفة يسود فيها ظلام دامس.

١٢- وتعرض السيد أعراس للتعذيب بشكل مستمر لمدة خمسة أيام: وتعرض على وجه الخصوص للضرب والصعق بالكهرباء ولحاكاة الغرق التي سببت في إغمائه. وهُدد أيضاً بالاغتصاب وحُرم من النوم والطعام والماء. كما أنه حُقق فأصيب بحالة من الجنون ثم غاب عن الوعي.

١٣- ثم اقتيد السيد أعراس إلى أحد أقاربه في الناظور. وكان الهدف من ذلك إجبار السيد أعراس على كشف معلومات تتعلق بأسلحة يُزعم أنه يخبئها عند ذلك الشخص. ولما لم يعثروا على أي سلاح، اقتيد إلى مخفر الشرطة المحلي حيث تعرض مرة أخرى للتعذيب طيلة ليلة كاملة. وفي صباح اليوم التالي، أخذ إلى غابة قريبة حيث تعرض لمحاكاة الإعدام.

- ١٤ - وأخيراً أحضر السيد أعرّاس إلى مقر الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني في تمارة حيث بدأت جلسات التعذيب من جديد كما حصل في يوم وصوله، واستمرت لمدة ثلاثة أيام، تلتها محاكمة إعدام أخرى.
- ١٥ - ونقل السيد أعرّاس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في الدار البيضاء ثم أُحيل إلى النيابة العامة في محكمة الاستئناف في سلا وهو في حالة جسدية ونفسية يرثى لها. ويقال إنه لم يكن يستطيع الكلام ولا التحرك ولا حتى الوقوف.
- ١٦ - وأجرى قاضي التحقيق الذي عينه الوكيل العام للملك استجواباً قصيراً، دون وجود أي محام. ولم يعلم أقارب السيد أعرّاس بمثوله أمام القاضي إلا من الصحافة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وجرى أول اتصال بأحد المحامين في ذلك اليوم أيضاً، بحضور نائب مدير سجن سلا، الذي كان برفقة حراسه.
- ١٧ - وعُقدت محاكمة السيد أعرّاس، الذي وجهت إليه تهمة "المشاركة في شبكة للإرهاب والاتجار بالأسلحة" في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولم يُقدم الادعاء أي دليل مادي واستند فقط على المحاضر التي أُعدت في مركز تمارة، والتي أُجبر السيد أعرّاس على التوقيع عليها وهي مكتوبة باللغة العربية على الرغم من أنه لا يعرف القراءة بهذه اللغة.
- ١٨ - وبعد أقل من ساعة من المناقشات السريعة التي رفض خلالها القضاة أخذ الأخطاء الإجرائية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الدفاع وحقوق المتهم في الاعتبار، حُكم على السيد أعرّاس بالسجن لمدة ١٥ سنة.
- ١٩ - وبعد دعوى الاستئناف التي رفعها الضحية للطعن في إدانته، خفّضت محكمة الاستئناف في سلا الحكم الأول بالسجن إلى ١٢ سنة، وذلك خلال محاكمة سريعة هي الأخرى بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ورفضت هيئة المراجعة النظر في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي قدمها المتهم والأمر بإجراء فحص طبي جدي لإثبات الحقيقة.
- ٢٠ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١١ قرر السيد أعرّاس إبلاغ الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه لدى الشرطة. ولم يتلق حتى الآن أي رد.
- ٢١ - وقدم محاموه شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب. ولا يزال هذا الإجراء معلقاً.
- ٢٢ - ويرى المصدر أنه لا يمكن اعتبار الاحتجاز الحالي للسيد أعرّاس إلا سلباً للحرية بشكل تعسفي يندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل. ويشكل سلب السيد أعرّاس حريته انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤. كما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٣ من الدستور المغربي.
- ٢٣ - ويفيد المصدر أن السيد أعرّاس تعرض للتعذيب خلال الأيام العشرة التي أودع فيها الحبس الانفرادي لكي ينتزعوا منه اعترافات، وأنه لم يحصل على المساعدة القانونية ولم يُسمح

له قط بالاتصال بأقاربه. وتعرض السيد أعرّاس للإساءة وحُرم عمداً من حماية القانون، ثم أُجبر على التوقيع على اعترافات يمكن الاستناد إليها في الملاحقة الجنائية وفي إدانته.

٢٤- ويرى المصدر أن محاكمة السيد أعرّاس غير عادلة ويلاحظ أنه لم يكن قادراً، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحقيق ولا حتى أمام المحاكم، على الطعن في صحة التهم الموجهة إليه. وتستند إدانة السيد أعرّاس حصرياً إلى محاضر التحقيقات الأولية التي أُجريت في ظروف غير قانونية خلال الفترة التي كان فيها رهن الحبس الانفرادي.

٢٥- ويؤكد المصدر أن القضاة رفضوا أن يأخذوا في الاعتبار تصريحات السيد أعرّاس التي تفيد بأنه تعرض للتعذيب وأُجبر على التوقيع على محاضر دون فهم مضمونها، في الوقت الذي كان عليهم أخذ ادعاءاته في عين الاعتبار والأمر بفتح تحقيق.

#### رد الحكومة

٢٦- طلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن تقدم أي معلومات ترغب في إتاحتها رداً على الادعاءات المذكورة.

٢٧- ولكن الحكومة لم ترد على هذه الرسالة ولم تطلب تمديد المهلة، وفق ما تجيزه لها أحكام الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن من حقه إصدار رأيه في المسألة بناءً على المعلومات الموجودة لديه.

#### المناقشة

٢٨- تُظهر الادعاءات أن السيد أعرّاس ملاحق بتهمة الانتماء إلى شبكة إرهابية؛ وأنه تعرض للتعذيب والحبس الانفرادي لمدة عشرة أيام؛ وأنه لم يتمكن من الاستعانة بمحام طوال هذه الفترة؛ وأن إدانته لا تستند إلا إلى محاضر مكتوبة باللغة العربية، وهي لغة لا يفهمها، وهذه المحاضر تم الحصول عليها بالإكراه؛ وأن التهم لا تستند إلى أي دليل مادي، وبخاصة أنه متهم بالمشاركة في شبكة إرهابية وبالاتجار بالأسلحة؛ وأن محكمة الاستئناف رفضت أن تأمر بإجراء فحص طبي بشأن التعذيب المزعوم، وأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم اللجوء إليه لم يستجب بخصوص هذه المسألة؛ وأخيراً، أن الشكوى لا تزال مرفوعة أمام لجنة مناهضة التعذيب.

٢٩- ويأسف الفريق العامل أن الحكومة لم تر أن من الواجب أن ترد على هذه الادعاءات الخطيرة، خصوصاً أنها، خلال الفترة نفسها، ردت على بلاغات أخرى يرحب الفريق العامل بها.

٣٠- ويضيف الفريق العامل أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت بقلق، في ملاحظاتها الختامية (CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ٨) بشأن التقرير الدوري الرابع الذي قدمه المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن قانون مكافحة الإرهاب رقم ٠٣-٠٣ لعام ٢٠٠٣ ينص على تمديد الفترة القانونية للحبس الاحتياطي في قضايا الإرهاب إلى ١٢ يوماً، ولا يميز

الاتصال بالحامي إلا بعد ستة أيام، مما يزيد من خطر تعرض المشتبه بهم المحتجزين للتعذيب. ويلاحظ الفريق العامل أن احتمال تعرض المشتبه بهم للتعذيب أكبر خلال هذه الفترة التي لا يمكنهم فيها الاتصال بأسرهم ومحاميهم (المادتان ٢ و ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

٣١- ويشير الفريق العامل إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت أيضاً في ملاحظاتها الختامية (CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٠) عن قلقها من كثرة ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة وموظفو السجون وخاصة موظفو الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني - المعترف لهم حالياً بصفة ضباط الشرطة القضائية - عندما يُجرم الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الاتصال بمحام، ولا سيما الأشخاص الذين يشتهب بانتمائهم إلى شبكات إرهابية أو في كونهم من أنصار استقلال الصحراء الغربية، أو أثناء الاستجوابات من أجل انتزاع اعترافات من المشتبه بضلوعهم في الإرهاب (المواد ٢ و ٤ و ١١ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

٣٢- ويشير الفريق العامل إلى رأيه رقم 40/2012.

٣٣- ومن المرجح أن هذه الملاحظات تثبت الادعاءات المذكورة، وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات لا تساعد على إجراء محاكمة عادلة مع كل الضمانات المطلوبة التي ينص عليها القانون الدولي.

## الرأي

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

بناء على هذه الملاحظات، يتعارض كل من الاحتجاز والإدانة القائمين على اعترافات اثُرعت تحت وطأة التعذيب، وفي غياب أي دليل مادي أو غيره ودون أن تُجرى التحقيقات بهدف التأكد من صدق الاعترافات، مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أنهما يندرجان ضمن الفئة الثالثة من المعايير المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٥- وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية أن تطلق سراح السيد أعرّاس فوراً، وأن تقدم الجبر المناسب له وأن تتعاون في المستقبل بشكل أفضل مع الفريق العامل، وفق ما تدعو إليه قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣]